بسم الله الرحمن الرحيم

"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"

صدق الله العظيم

محكمة الاستئناف الشرعية العليا

القدس الشريف

استئناف رقم 2023/449

قرار تصريحي بالأبوة

بداية بئر السبع – 2022/4713

أمام

سماحة الرئيس القاضي عبد الحكيم صبحي سمارة

سماحة القاضي زياد خالد لهواني

سماحة القاضي د. إياد أحمد زحالقة

المستأنف: المستشارة القضائية للحكومة – القدس

بواسطة الوكيل المحامي ----------

المستأنف ضدهما: ----------

بواسطة الوكيل المحامي ----------

بخصوص الصغيرة----------

قـــــــــــرار

القاضي د . إياد أحمد زحالقة:

أمامنا استئناف على قراري محكمة الموضوع، الصادرين يوم 2023/11/5 . الأول القاضي برد طلب المستأنف لإجراء فحص جيني لأختيّ "---"، بتعليل أنّ الدعوى والقرار اقتصرا على البنت "---" فقط. والثاني القاضي بالحكم بأن المستدعي "------" هو والد الصغيرة "---" تولد ---- .

في لائحته الاستئنافية ادعى وكيل المستشارة القضائية للحكومة أنّ محكمة الموضوع أخطأت حين ردت ادعاءاته دون تعليل، وتجاهلت حقيقة كون الأم "-----" والبنت "---" من سكان الضفة، وأنه كان ينبغي إجراء الفحص الجيني وفقاً لأنظمة الارتباط. كما ادعى المستأنف أن محكمة الموضوع تجاهلت وجوب إجراء الفحص لابنتي المستأنف ضده -----، "---" المتولدة عام ----- و"-----" المتولدة عام -----، من أجل تمييز الصغيرة "---" عنهما، والتحقق من أنها هي التي سيتم فحصها .

وادعى المستأنف أيضا أنّ قرار محكمة الموضوع، القاضي بتثبيت أبوة المستأنف ضده ----- لابنته --، هو قرار بالأبوة الشرعية فقط، وغير كافي لاستعماله أمام المؤسسات الرسمية، التي تطلب البينات للتحقق من الأبوة المدنية. وأضاف المستأنف أنه لو أراد المستأنف ضده تسجيل ابنته في سجل السكان، بناء على القرارات المستأنفة، فسيتم رفض طلبه من قِبل موظف التسجيل.

كما ادعى المستأنف، أنّ محكمة الموضوع أخطأت بإصدار قراراتها دون أي تعليل، ودون التطرق لادعاءاته. وأضاف المستأنف أن تعليل القرارات هو من أساسيات العدل الطبيعي، والعمل بخلاف ذلك من شأنه فسخ القرار الغير معلل. وأشار المستأنف أن القرار الأول صدر دون التطرق لطلبه بخصوص إجراء الفحص لأختيّ "---" من أجل حصول "تعريف مميز"، منوها أنّ طلبه لإجراء "تعريف مميز" "זיהוי מבדל"، الهدف منه هو التأكد من أنّ البنت موضوع الدعوى هي التي سيتم فحصها .

وادعى المستأنف أن القرار الثاني صدر دون التطرق لادعاءاته، وأن محكمة الموضوع استكفت بلائحة الدعوى، ونتائج الفحص الجيني، لإصدار قرارها، دون التحقق من البنت التي أجري لها الفحص.

والتمس المستأنف إلغاء القرارين المستأنفين، والحكم بإجراء فحص جيني للبنات الثلاث، --- وأختيها، وأمر محكمة الموضوع بإعادة إجراء الفحص الجيني للصغيرة ووالديها، وفقاً للمبادئ القانونية والقضائية اللازمة.

في لائحتهما الجوابية التمس المستأنف ضدهما ردّ الاستئناف شكلاً، لتقديمه بعد مرور المدة القانونية، والحكم بالمصاريف.

أما نحن فنبين بداية أنّ الاستئناف قد قُدم ضمن المدة القانونية. أما موضوعاً، فإننا نجد أنّ محكمة الموضوع قد جانبت الصواب فيما ذهبت إليه. فبخصوص طلب المستأنف إجراء الفحص الجيني للبنتين "---" و "----"، شقيقتا الصغيرة "---"، من أجل تمييزها عنهما، والتحقق من أنها هي التي سيتم فحصها، فإنه طلب صحيح وفي محله، ويتماشى مع ما جاء في قانون المعلومات الجينية لعام 2000، وقانون تسجيل السكان لعام 1965. وطالما أنّ مسألة الفحص الجيني هي مسألة قانونية، في هذا السياق، فإن المحكمة مُلزمة بالعمل وفق ما جاء في القوانين ذات العلاقة، والتي لغرضها يتم إجراء هذا الفحص. عليه، ومن أجل التحقق الكامل، بموجب مفاهيم القوانين المدنية، فلا مانع من إجراء الفحص التعريفي المُميز، لقطع الشك باليقين، ومن باب التيسير على العباد، إنْ كان مبتغاهم التسجيل في دائرة السكان، وليس إلحاق النسب بموجب الأحكام الشرعية.

أما بخصوص طلب المستأنف إجراء الفحص الجيني للأم والبنت --- في مكتب مصلحة الهجرة والسكان في المناطق، فإنه صحيح ولم يُجانب الصواب، طالما أنّ الأم والبنت مسجلتان من سكان الضفة، ولا تملكان تصريح دخول لإسرائيل. فقد نصت المادة 4 (أ) من أنظمة المعلومات الجينية (إجراء

فحص جيني لعلاقات عائلية، تسجيل وحفظ نتائجه) لعام 2010، على أنّ إجراء الفحص الجيني لشخص خارج حدود دولة إسرائيل، يتم بأخذ العينة في الممثلية الدبلوماسية لإسرائيل في مكان تواجد الشخص المذكور. وبشأن سكان الضفة الغربية الذين لا يملكون تصريح دخول لدولة إسرائيل، فإن أخذ العينة يتم في مكتب مصلحة الهجرة والسكان في المناطق، وهي الممثل الإسرائيلي ذو العلاقة في حالنا. ولو جدلاً أجيب طلب المستأنف ضدهما، بإجراء الفحص الجيني للأم والبنت "---" داخل الدولة، فإن هذا يُعتبر إجازة لدخول غير قانوني للدولة و/أو السماح بالإقامة الغير شرعية في الدولة، وهو الأمر الذي لا يقع ضمن صلاحية محكمة الموضوع.

لكل ما ذكر، فإننا نُقرر قبول الاستئناف، وإعادة الملف لمحكمة الموضوع لتقضي بإجراء فحص جيني لجميع البنات، ---، و---، و---، من أجل "التعريف المُميز"، على أنْ يتم أخذ العينات لإجراء الفحص الجيني من البنت --- ووالدتها في مكتب الارتباط التابع في مناطق الضفة الغربية، والذي يزودهم وكيل المستشار القضائي بعنوانه، وطرق التواصل معه.

هذا ولا حكم بمصاريف في ظروف الحال.

كما ونأذن بنشر هذا القرار حسب الأصول، بعد شطب التفاصيل الشخصية لطرفي الخصومة.

تحريرًا في العاشر من رمضان لعام 1445 هـ وفق 2024/3/20 م.

عضو المحكمة	**عضو المحكمة**	**رئيس المحكمة**
القاضي د. إياد أحمد زحالقة	**القاضي زياد خالد لهواني**	**القاضي عبد الحكيم صبحي سمارة**
(----------)	(----------)	(----------)